وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم من حديث أبي هريرة
مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة فلا تنعقد النافلة بعد
إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت لم
يصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية
فوت الجماعة فإن أقيمت وكان يصلي في نافلة أتمها خفيفة إلا أن يخشى
فوات الجماعة فيقطعها لأن الفرض أهم ومن كبر مأموما قبل سلام إمامه
الأولى لحق الجماعة لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك
ركعة وإن لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه السلام من
أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود فيدرك الركعة إذا
اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول
الإمام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن
ويتابع وأجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع والأفضل أن يأتي
بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى بها الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة
الإحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله معه حيث أدركه
وينحط معه في غير ركوع بلا تكبيرة ويقوم مسبوق به وإن قام قبل
سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا ولا قراءة على مأموم أي يتحمل
الإمام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام من كان له إمام فقراءته له قراءة
رواه أحمد ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه أي فيما لا يجهر فيه الإمام
وفي سكوته أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها
وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس وفيما إذا لم يسمعه لبعد
عنه لا إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع وإن لم

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا
أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة وإن
لحقه راكعا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة ولا قراءة على مأموم ويستحب في إسرار إمامه وسكوته
وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش

يشغل أحدا قرأ ويستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه
كالسرية له قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة إمامه وما أدرك
المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح له
ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب
تشهد عقب أخرى وتورك معه ومن ركع أو سجد أو رفع منهما
قبل إمامه فعليه أن يرفع أي يرجع ليأتي به أي بما سبق له الإمام
بعده لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الإمام عمدا لقوله عليه
السلام أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه
رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والأولى أن يشرع في
أفعال الصلاة بعد الإمام وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد وإن سلم
معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده
وإلا بطلت فإن لم يفعل أي لم يعد عمدا حتى لحقه الإمام فيه بطلت
صلاته لأنه ترك الواجب عمدا وإن كان سهوا أو جهلا فصلاته
صحيحة ويعتد له وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت
صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة وإن كان جاهلا أو ناسيا وجوب
المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها فـ
لتصح صلاته للعذر فيعيدها وتصح صلاته للعذر وإن سبقه
مأموم بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه
أي رفع إمامه من الركوع بطلت صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في
أكثر الركعة إلا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر

ويستفتح ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه ومن ركع أو سجد قبل إمامه
فعليه أن يرفع ليأتي به فإن لم يفعل عمدا بطلت وإن ركع ورفع قبل ركوع
إمامه عالما عمدا بطلت وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة
فقط وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي

Copyright © King Saud University